شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٥٤

اللقاء المفتوح السادس

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

اللقاء المفتوح السادس [١] ١

- رسالة إلى قنوات الفاحشة ٢
- سبُّ الدين ومحاربته في قنوات السوء..... ٥
- الإعلان في قنوات السوء..... ٦
- خروج الدعاة في قنوات السوء ٦
- تزكية القنوات بخروج الدعاة ٩
- مشاهدة قنوات الفاحشة ١١
- قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة ١٢
- الجمع بين حديث المجاهرون والمنتهكون لمحارم الله ١٤
- التسبيح في الصلاة ١٥
- تكرار العمرة في السفر الواحد ١٥
- تجاوز الميقات لغيره ١٦
- الصلاة بالنقاب ١٦
- تأخير قضاء رمضان ١٧
- حد القصر في السفر ١٨

[١]) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=zScnZmlHM8Q

رسالة إلى قنوات الفاحشة

من المؤسف له أن بعض القنوات الفضائية في الأزمنة الفاضلة لاسيما باقتراب رمضان تتداعي على المنافسة في المحرمات بل على ما هو أعظم من الكبائر والموبقات ، وتقرير هذه المسألة وبيانها يحتاج تفصيل وبيان وتحذير وإقامة الحجة على المتساهلين والمفرطين .

إن بعض القنوات الفضائية تسعى في إشاعة الفاحشة والتساهل في نشر التعري والفسور والمجون بأنواعه حتى أصبح أدنى المحرمات لديهم المعازف وما في أحكامها فضلًا عما هو أعلى منها من التعري والسفور الذي لا يختلف عليه العقلاء في كل مذهب فليس هو من مباحث الاختلاف كنشر صور النساء ومفاتنهم من الصدور والشعور والنحور والأقدام فالتساهل في ذلك بات عظيمًا فأصبح مستساغ لديهم وأن من ينكر حينئذ إنما ينكر ما استقر وتداعى عليه القنوات والأجيال واستقرار مثل هذا شبيه بحجج السالفين كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف :٢٢) .

إن إشاعة الفاحشة من أعظم الموبقات بل إن مرتبة الفاحشة في ذاتها دون مرتبة إشاعتها لإن الإشاعة فيها دلالة إليها ولهذا حذر النبي ﷺ منها في أحاديث كثيرة ويكفي في ذلك الوعيد الإلهي في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (النور : ١٩) الذين يحبون أن تشيع الفاحشة لهم هذه العقوبة من جهة العذاب الأليم ، أي أنه بمجرد محبة الإشاعة ولو لم تشارك فيها تستحق اللعنة والعذاب في الدنيا والأخرة .

لهذا نقول : إن الذي يقع في المحرمات في ذاته أهون عند الله تعالى ممن يسعى لإشاعتها ودعوة الناس إليها .

وكثير من القنوات يظنون أن الإنسان إذا كان مستقيمًا في ذاته ولم يشارك في الفاحشة فأمره إلى خير وهذا من الوهم والخطأ .

فكثير من الناس يتساهل في الدعوة للفاحشة بالإيحاء والصور وإثارة الغرائز وغير ذلك مما يدل على الفاحشة ولو بإشارة وعبارة فنقول بل هذا من الدعوة للفاحشة وقد تقرر الوعيد لهم في الأصول ودلت عليه القواعد العامة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

إن أصحاب هذه القنوات الفضائية الذين يسعون لإشاعة الفاحشة من التعري وتشويق النفوس لمواقعة الفواحش والدعوة لها من الخمور وغيرها هؤلاء لو لقوا الله بجميع الكبائر – خلا الإشراك بالله تعالى – أهون عند الله ممن يشيع الفاحشة لملايين البشر وذلك أنهم يأخذون آثام كل من شاهد وكل من فعل الفاحشة ولو لم يقترفوا هم ولهذا روى البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى في المسند من حديث حسان بن قريد عن علي (الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ ، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا ، فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ) وهذا إشارة إلى أن المشيع داخل في إثم الفاعل وبمقدار الإشاعة يأخذ آثام الناس فيتكرر الفعل عند الله وقد دلت الأصول على مثل هذا كما جاء عن النبي ﷺ من حديث منذر بن جرير عن أبيه (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ)[٢] مجرد الدلالة ولو كانت بأصبع الإنسان دل على محرم فهو شريك في الإثم على حدٍ سواء .

وقد جاء عند الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري (مَن دلَّ على خير، فله مثل أجْر فاعله)[٣] وهذا إشارة إلى أن من دل على الضلال فعليه وزو الضلال .

فتلك القنوات الفضائية وما فيها من موبقات وفواحش ويدعون الناس إليها بالفعل والمحاكاة يتحملون أوزار هؤلاء البشر جميعًا بمقدار ما يقترفون وإن لم يتأثر الناس فيأخذون إثم الإشاعة وإن تأثروا فيأخذون إثم الفاعلين وهذا لاشك إثم عظيم عند الله تعالى .

٢) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (١٠١٧) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في (المقدمة) ٢٠٣.
٣) رواه مسلم (١٨٩٣).

وقد كتبتُ لأحد أصحاب هؤلاء القنوات التي تشيع الفاحشة وبينت له أنه لو لقى الله عز وجل بشرب الخمر كل ليلة ووقع في الفاحشة والمجون كل ليلة أهون من أن يلقى الله بهذه القنوات التي تنشر الفاحشة لملايين .

وأقولها لجميع أصحاب تلك القنوات الفضائية أنهم لو لقوا الله في كل ليلة سكارى مواقعين للفاحشة كل يوم في أنفسهم أهون عند الله من إشاعة الفاحشة لملايين فكم من نظرة وكم من إيحاء دلوا عليه من منكرات وفواحش فأثاروا الغرائز فوقعوا في الموبقات فعظم إثمهم لمجرد تلك الدلالة .

وبعض العامة لجهلهم أو ربما لتغافلهم يظنون أن الفاحشة هي الزنا والمواقعة بل كل ما فحش من قول أو من منظر فيسمى فاحش فمعناه أوسع أعلاه الزنا واللواط ثم يأتي ما دونه مما يدخل في خوارم الحياة فكلها داخلة في الفاحشة .

لذا عليهم أن يتقوا الله في أنفسهم وفي المسلمين ويرحموا أنفسهم من حساب الله تعالى فتلك الأوزار حلمها عظيم فكيف يتحمل آثام ملايين البشر فليتقوا الله تعالى .

وكذلك الواجب على من لديه السلطة والقدرة أن يكبح هؤلاء بدفعهم عن الشر وليعلم أن القادر في دفع هذا الشر المتساهل معه مع قدرته على منعه هو شريك لمن يشيع تلك الفاحشة ولاشك أنه أمر عظيم ومصيبة القائمين على هذه القنوات مصيبة عظيمة فعليهم أن يتقوا الله في أنفسهم وفي المسلمين فلا يحملوا أوزارهم ويتقوا الله في يوم العرض عند الله تعالى من تلك الأوزار والمآثم والسيئات .

وإشاعة الفاحشة تتحقق سواء في قناة أو في صحيفة ورقية أو إذاعة أو حديث في المجالس أو في الدواوين وربما الإشاعة بواسطة الجوال والجوال يخاطب فيه الواحد والعشر والعشرين فتتباين آثام الناس بحسب ما يؤتون من تلك الوسائل فمنهم من يشيع لواحد ومنهم من يشيع لعشرة ومنهم من يشيع لمائة ومنهم من يشيع لمليون ومنهم من يشيع لملايين ، فهذه الإشاعة يشتركون فيها بمقدار إشاعتهم وهم داخلون في عموم الخطاب ; لهذا ذكر الله الإشاعة ولم يذكر وسائلها لتنوعها بحسب الأزمنة وقدرات الناس وإمكانياتهم .

سبُّ الدين ومحاربته في قنوات السوء

قد يكون في القنوات منكرات لا تكون من الفاحشة وربما من أبواب أخرى مما هو أعظم سواء الكفر بسب الدين والاستهزاء بشرائع الله وأحكامه أو بث الوهن في المسلمين ولاشك أن هذه المقادير تتباين فإشاعة الكفر أعظم من إشاعة الفاحشة ، وكذلك إشاعة المكروهات ودعوة الناس إلى الصد عن فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق وإن كان دون إشاعة الفاحشة إلا أنه دليل على الرذائل فالإنسان بلا أخلاق عتبة للمحرمات .

وكون الإنسان دليل للمنكر فيأخذ آثام وأوزار الناس ولهذا ذكر النبي ﷺ (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ)[٤] كما جاء في حديث جرير وأبي مسعود الأنصاري ، وكذلك كما في قوله ﷺ (مَن دعا إلى هدى، كان له من الأجْر مثل أجور مَن تَبعه، لا يَنْقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومَن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام مَن تَبعه، لا يَنقص ذلك من آثامهم شيئًا)[٥] وفي الحديث الآخر يقول ﷺ (مَن دلَّ على خير، فله مثل أجْر فاعله)[٦] إي أن الدلالة لأي خير أيا كان صدقة عمل بر صلاة وصيام ، وكذلك الضلال فمن دل على ضلالة والضلالة أوسع بابها واسع فمنها ضلالة كفر ومنها ضلالة البدعة وضلالة الموبقات والكبائر والصغائر وما دونها من اللمم والمكروهات .

فالدلالة تجعل الإنسان شريك في المنكر وأعظمه محاربة الإسلام بالترويج للأفكار الضالة والتوهين من قدرة المسلمين وخلخلة ثقتهم بدينهم عبر الإعلام واقتناص المواقع والأحداث السيئة ليشعر المسلمين بأنهم رجعيون متخلفون لا يحسنون الأخلاق والقيم ويستلون من تصرفات الغرب المثالية ثم يصدروها للمسلمين حتى يشعر المسلم بالوهن وغيره بالعزة فتختل الموازنة وتصبح أمة الإسلام متأخرة ليس لديها قوة ولا عزة في نفسها .

٤) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (١٠١٧) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في (المقدمة) ٢٠٣.
٥) رواه مسلم (٢٦٧٤) .
٦) رواه مسلم (١٨٩٣).

الإعلان في قنوات السوء

القنوات الفضائية التي تشيع الشر لها أعمدة تقوم عليها وأركان فلا تقوم إلا بها فهي بناء عصبها المادة وكذلك الأفراد القائمين عليها وكل شخص شريك هو داخل في هذا الأمر كالعامل الموظف فيها والداعم لها بالإعلان فيها أو الترويج لها بالدعاية أو بالمشاركة ولو كان بالدعوة لها بالرسائل أو بيع أجهزتها والأطباق الفضائية التي تدل عليها كل مشارك بحسب قدرته شراكة في الدلالة ومقدار الإثم بمقدار الشراكة فمنهم من يعلن بمائة ألف ومنهم من يعلن بمليون فهم شركاء بمقدار الدعم ومنهم من يبيع ألف طبق ومنهم من يبيع أكثر فهؤلاء شركاء في الإثم الذي يكون في الناس والله يحصي عليهم كل كبيرة وصغيرة .

خروج الدعاة في قنوات السوء

القنوات الفضائية تتنوع فيها إشاعة الفاحشة وإشاعة الكذب وإشاعة أخبار تخالف الشريعة ومنها إشاعة المنكرات فهي على مراتب ومنهم من يشيع الكفر والذندقة ويدعم ويؤيد النفاق .

والموقف من هذه القنوات ليس على مرتبة واحدة فلا يقال بجواز الخروج المطلق فيها ولا يقال بتحريم الخروج المطلق فيها بكل حال ولكن بحسب الحال .

فالقناة إذا كانت تنشر شر معين فخرج الداعي ينشر حق يخالف ذلك الشر الموجود في هذه القناة فذلك يتأكد عليه ولهذا النبي ﷺ كان يذهب لأسواق المشركين ودواوينهم ومجالسهم كما جاء في جاء

عند الإمام أحمد في المسند من حديث جابر بن عبد الله قال (مكث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتبع الناس في منازلهم وأسواقهم بعكاظ ومجنّة ، وفي مواسم الحج في منى، «حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون عليه بالأصابع)[٧] وهذه الاسواق كانت بها منكرات وفواحش وشرك واستقسام بالأزلام فكانوا مقامرين في هذه الأسواق فكان النبي ﷺ يدعو لله وتوحيده ويدع هذه الاشياء التي دون التوحيد من القمار وغيره لأنهم يقعون في الشرك وهو أعظم .

لهذا إذا كانت القناة تنشر الكفر ثم خرج فيها من يريد أن ينشر التوحيد والإسلام فخروجه واجب متأكد ولا يقال بجوازه فقط بل يتأكد ويجب شريطة أن يعارض منهجهم ويقر التوحيد ويبين ضلالهم .

وإذا كان أعلى ما لدى القناة من منكرات هو الفحش وإشاعته وجاء الداعية لينبذ الفاحشة وينبذ التعري والسفور والمحرمات والموبقات مثل الزنا واللواط وغير ذلك فإن فخروجه واجب .

يأتي دون ذلك إذا كان الداعي يخرج في قناة تأتي بجملة من المحرمات دون الفاحشة مثل المعازف وغيرها فيخرج لينكر تلك المحرمات بالفتوى بتحريمها وبيان وتأصيل تلك المحرمات فخروجه أيضًا واجب .

وأما الخلل الموجود عند بعض المنتسبين للدعوة من الخروج في القنوات لمجرد مزاحمة أهل الشر فيأخذ هذا المعنى بإطلاقه فهذا من الأمور الخاطئة والامتناع بالإطلاق أيضًا من الخطأ .

ويعرف الخطأ من الصواب بعد بيان التفصيل أن نبين أن الخطأ في أن يأتي داعي لقناة تبث الكفر والزندقة ثم يخرج هو لينكر المنكرات التي تكو دون الكفر !.

كالذي يأتي لكفار قريش وينكر بعض المنكرات كالقمار ولا ينكر الكفر مثله مثل من يأتي لقناة تنشر الفاحشة ثم يدل على مكارم الأخلاق من الصدق والأمانة وآداب التعامل والأكل والشرب واللباس والآداب مع الزوجة والولد فهذا جاء بجانب من الإسلام وكأنه سد فراغ من هذا ليروغ صبغة

٧) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢، ٣٣٩- ٣٤٠ وإسناده حسن .

إسلامية بعد أطروحته فمثل هذا الوجود وجود محرم وخروج محرم لأنه إقرار لذلك المنكر وهذا ما يسلكه بعض الدعاة للأسف في بعض القنوات .

مثل من يخرج يذكر السير والمغازي والأخلاق وتطوير الذات ويدع الفحش الذي تنشره تلك القناة وغايته أن يدلل على الأخلاق ومكارمها من الكتاب والسنة وهذه الأشياء من الفطرة منذ آدم لزمننا هذا بل تدل عليها اليهودية والنصرانية وحتى الملاحدة يعرفون أن الصدق محمود والمكذب مذموم فهذا الداعي قد جاء بالفطرة فدلل عليها من الشريعة .

وأما أمور الحلال والحرام وبيانها فهي محل الصراع الذي نازع فيها الأنبياء وهي المطلوبة من الداعي لا المزاحمة العامة التي ربما تكون تشريع لتلك القنوات فخروجه دون إنكار منكرات هو إقرار .

وكلما علا سقف الشر في القناة عليه أن يرفع سقف الإصلاح بداية من الكفر فيدعو إلى التوحيد والفاحشة فيدعو للستر والعفاف .

وقد يكون ما يدعو إليه الداعي حق ولكنه في الموضع الباطل والسياق الباطل فأصبح لبنة تشريعية في سياق تام ، ولهذا من الرسائل الهامة للدعاة إذا كانوا يسيرون على منهج النبي ﷺ أن يعرفوا تسلسل النبي ﷺ وتراتيبه في المهمات وخروجه لميادين ومواضع الكفر والفسق والفجور فتراتيب خروج النبي ﷺ بحسب المجلس وما يُتَعدّى فيه ، وهذا ما يقره العلماء كالأمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهم حينما يسألون عن رجل يأتي لمجلس فيه شر وفحش هل يحضر أم لا ؟ يقولون إذا كان ينكر ما هو أعظم من ذلك ويهدم ما هو أعظم فيخرج ، فإذا كانت القناة فيها منكرات دون الفاحشة مثل الموسيقى ونحوها فيخرج الداعي لينكرفاحشة بعينها ويسكت عما دونها فهذا أيضًا مما رخّص فيه العلماء عليهم رحمة الله .

تزكية القنوات بخروج الدعاة

القنوات ليست على مرتبة واحدة وذلك أن الخطأ يتباين منها ما هو خطأ جسيم ومنها ما هو خطأ دقيق ومنها ما هو بين ذلك وتزكيتها من عدمها تظهر من طرح الداعي وطالب العلم الذي يخرج في هذه القناة إذا كانت القناة تنشر الكفر ثم سكت الداعي عن الكفر وتكلم فيما هو دونه فهذا إقرار وتضمين لما تفعله وهو خطأ جسيم .

فإشاعة الفاحشة في القناة ثم السكوت عنها والدعوة إلى الآداب والأخلاق تضمين للإقرار بمثل هذا الأمر والواجب أن ينظر للميادين ثم يقوم بالإنكار لشيء من هذه المنكرات .

لهذا سيدنا لوط حينما بعثه الله تعالى لقومه دعاهم إلى الإقلاع عن الفاحشة ونهاهم عنها وقد يوجد لديهم من المخالفات ما هو دون ذلك ولكن هذه الفاحشة كانت أعظم ما كانت لديهم فاستحلوها فلم تكن فاحشة ، وكذلك نبي الله شعيب كان قومه يطففون في المكيال ويأخذون العشار من أموال الناس العابرة فحذرهم من ذلك لأن هذا كان أعظم ما لديهم من مخالفات ، وكان لوط يأتيهم في ميادينهم وينكر اللواط كما في قول الله تعالى﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾(العنكبوت :٢٩) لكن لو جاء رجل لهذا الميدان وحثهم على الصدق ومكارم الأخلاق وإكرام الضيف وهم في فواحش فمثل هذه الأمور تتضمن دلالة شرعية لمثل هذا الأمر فينبغي للداعي أن يكون حكيم لمعرفة الرسالة التي يؤديها والموضع الذي يؤديها فيه .

كأن يأتي الإنسان لميدان من ميادين الكفر من الكنائس أو قنوات نشر الكفر ثم ينكر الكفر ويحذر من الوقوع فيه فهذا من الواجبات ، ومثل أماكن بيع الخمور فيذهب لموضع بيع الخمر وينكر لكن لا ينكر النبيذ الذي لم يتخمر فلاشك أن مثل هذا تشريع للخمر ويجيز لهم وهذا لابد من فهمه وإدراكه

وكذلك في مجالس الناس إذا كانوا يسكرون ويتعاملون بالقمار والميسر فيأتيهم رجل ويدلهم على أمور الآداب والأخلاق والقيم وإكرام الضيف وإماطة الاذى عن الطريق فهذه من الأمور العامة التي لا تختلف الفطر عليها وأما محل صراع الأنبياء فهو الحلال والحرام وهذا مما غاب عن الكثير فأصبح الكثير يبحث في مساحة الأمان بلا نزاع لشهوات الناس ورغباتهم من الدعوة إلى الآداب والأخلاق وذكر السير المغازي وشمائل النبي ﷺ .

والنبي ﷺ في مكة لو كان يدعو لسيرة الخليل إباهيم الخلقية من الحلم والأناة والصبر وهديه مع أبنائه إسماعيل وإسحاق وأزواجه وأصحابه لكان أول الحاضرين هو أبو لهب وأبو جهل وما خالفوه وما عارضوه لكن النبي ﷺ عرف أن مثل هذه الأشياء معظمة لديهم فكانوا يعظمون إبراهيم وإسماعيل على سبيل الخصوص ودلهم ذلك على جملة من الآداب والأخلاق الراسخة لديهم لكن الشرك والفواحش كانت باقية وطوافهم عند الكعبة عراة وشرب الخمر فهذه كانت محل النزاع خاصةً الشرك والتعري وأُخِّر جانب الخمر فحرمها الله تعالى على تدرج لأن مرتبتها دون مرتبة المحرمات الشركية .

مشاهدة قنوات الفاحشة

المشاهدة للمنكر وتوطينه في النفس تأخذ إثم المنكر بمقدار اتساعه فيتسع إذا روّجه لأولاده وأصحابه وقد جاء في رواية أبي يعلى عن على بن أبي طالب كما روى البخاري في كتابه الأدب وكذلك عند البيهقي(الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ ، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا ، فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ) فذكر الذي يسمع بها يعنى راضي بها وثمة رواية لا يسمع بها ويشيع لها فهو في الإثم سواء ; فالسامع له إثم بمقدار ما سمع ورضا .

وكل قناة تدعو للفاحشة وتشيعها في الناس فإن مقاطعتها واجبة من المشاهدين ومن الداعمين ومن كل معين لها وعامل فيها وكذلك ممن يدعو إليها بأي وسيلة والواجب على من ملك أمرًا أن يزيلها وإن لم يزيلها فهو شريك في تلك الآثام وعليه الوزر معهم على حدٍ سواء .

وأما مقاطعة من يُعلِن فيها فيرجع في ذلك إلى المصلحة فإذا كان ثمة مصلحة فيتأكد في حقه ولا يقال بوجوبها إلا بوجود المصلحة فإذا وجدت يتأكد الأمر ويُدعى إليه .

قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة

بالنسبة لحديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة قد وقع فيه كلام كثير:

قد أخرجه النسائي في الكبرى و الطبراني والحاكم والبيهقي (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة)[٨] ، وفي رواية (لعنان السماء) .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه واختلف كذلك في متنه فمنهم من يذكر الجمعة ومنهم من لا يذكرها وثمة اختلاف أخر منهم من يذكر الكهف كاملة ومنهم من يذكر أواخر سوره الكهف .

فهذا الحديث مما وقع فيه اختلاف قد رواه عن أبي هاشم جماعة شعبة بن حجاج وسفيان الثوري بن هشيم بن بشير واختلف في هذا الحديث منهم من يرويه مرفوعًا ومنهم من يرويه موقوف .

وقد رواه مرفوع عن شعبة بن الحجاج يحيي بن كثير وكذلك عبد الصمد وكذلك روح بن القاسم كلهم يرونه مرفوعًا للنبي ﷺ عن شعبة ابن الحجاج .

رواه جماعة عن شعبة بن الحجاج موقوفًا وهو الصواب قد رواه غندر ومعاذ بن معاذ وغيرهم فجعلوه موقوف عن شعبة بن الحجاج ولم يذكروا فيه لفظ الجمعة وإنما ذكروا العمل بالإطلاق .

ورواه سفيان الثورى عن أبي هاشم ، فقد روى هذا الحديث عنه جماعة مرفوعا وقد روي موقوفا إلى أبي سعيد الخدري وهو الصواب; قد رواه بالوقف جماعة عن سفيان الثوري مثل عبد الرحمن بن مهدي وغيره وقد رواه عن سفيان الثوري موقوف وهو الصواب ، وقد رواه يوسف بن أسباط ورفعه عن الثورى ، ورفعه غير محفوظ ولم يذكر سفيان الجمعة في أصح طرقه .

[٨]) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٨٨) و الطبراني في الأوسط (رقم : ١٤٥٥) و الحاكم (رقم : ٢٠٧٢) و عنه البيهقي في الشعب (رقم : ٢٧٥٤) .

وقد جاء عن هشيم بن بشير في رواية عن أبي هاشم فذكر هذا الحديث واختلف في رفعه ووقفه وقد رواه جماعة في الوقف رواه سعيد بن منصور وأبو النعمان عن هشيم بشير عن أبي هاشم فجعلوه موقوفًا وهو الصواب .

فقد رواه أبو النعمان عن هشيم موقوفا و لفظه :

حدثنا أبو النعمان ثنا هشيم ثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال : (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)[٩] .

ولهذا نقول إن هذا الحديث هو صحيح ولكن صحته الوقف بغير لفظ الجمعة وذلك أن رواية سفيان الثوري وشعبة بن حجاج هي أصح وأمتن من رواية هشيم بن بشير وإن كان ثقة ; إلا أن رواية سفيان وشعبة في هذا الحديث مع اجتماعهما أوثق من هشيم وإن كان هشيم ثقة لأنهما قد اجتمعا وهما من أقطاب الحفظ والرواية على رواية هذا الحديث في الوقف وعدم ذكر الجمعة دليل على ثبوته موقوف بغير ذكر الجمعة ويؤيد ذلك أنه جاء في وجوه صحيحة موقوفة من غير ذكر الجمعة .

وعليه فإن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف بغير ذكر الجمعة والرفع غير صحيح .

ولكن قد يُقال إن المعنى في الحديث يأتي الحكم غيبيًا وأنه لا يقال من قبيل الرأى فهذا تعليل حسن ربما يُقال به ; لهذا نقول بسُنِّية قراءة سورة الكهف على سبيل العموم وإذا قرأها يوم الجمعة أو في ليلتها فيأتيه الأجر بإذن الله تعالى .

٩) أخرجه الدارمي (رقم: ٣٤٠٧) .

الجمع بين حديث المجاهرون والمنتهكون لمحارم الله

قد جاء عن النبي ﷺ (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلا الْمُجَاهِرُونَ)[١٠] فالمجاهر ليس بمعافى مع أن النبي ﷺ يقول في الحديث الأخر (لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا) قَالَ ثَوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ ، قَالَ : (أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا)[١١] هذه عقوبة للسر وتلك عقوبة للعلن فالمنافق يسر بالشر والمجاهر يجاهر بالفسق ففي قول النبي ﷺ (إِلا الْمُجَاهِرُونَ) هم ليسوا بأهل عافية لأن إذا كان لديه شيء من الحياء ولا يحب أن يراه الناس فهو أقرب إلى الإقلاع لكن العلانية أبعدته عن المعافاة من هذا البلاء الذي وقع فيه .

وهذا الحديث يُشكِل على بعض الناس فيما يتعلق بمعناه ، نقول : إن المجاهر لا يستطيع الإقلاع عما يجاهر به وهذا الأغلب وأما من يفعل المنكر سرًا فهو أعظم لأنه ربما يدعوه للنفاق أمام الناس في العلانية بخلاف العابد في السر وعبادته في السر أكثر من عبادة العلانية ولهذا كانت عبادته ﷺ في الليل أكثر من عبادة النهار فكانت أعظم عند الله تعالى .

فالمعنى في قوله (خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا) أنهم يظهرون الخير لدى الناس ولكن في السر يقع في المحرمات والموبقات من الربا والفواحش والمجون والقمار والميسر ويظهر التعفف للناس فالاستتار في هذا دليل على ضعف الإيمان في الظاهر وأعماله العلانية إنما يفعلها نفاق ولهذا الذين يخلون بمحارم الله يعنى عادة لديهم ديدن كلما خلا بمحارم الله انتهكها فليس لديه وازع في قلبه ولكن في أمر الناس يتصنع .

١٠) رواه البخاري ٢٤/٨(٦٠٦٩) و" مسلم" ٢٢٤/٨ .
١١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٥) .

وأما عن الجمع بين الحديثين فالأول ذكر المجاهرة والثاني ذكر الاستتار فالعافية فمن يجاهر بالمنكر ويعلنه وقد رأه الناس وعهدوه فلن يقبلوا توبته فيبقى على هذا المنكر ولهذا المجاهرة عظيمة أما فعل الذنب سرًا يبقى لديه الحياء والرجوع لديه أيسر لأن الناس لا يعهدون عليه أمر ظاهرفيدع هذه المنكرات إذا تسببت له أسباب التوبة فيقلع بخلاف المجاهر في الغالب لا يدع الذنب مصداقًا للحديث .

التسبيح في الصلاة

لا يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ في الصلاة الجهرية من صلوات الفريضة وإنما جاء عنه أنه كان إذا مر بآية عذاب استعاذ وإذا مر بأية رحمة سأل الله من فضله وأما التسبيح عند الأسماء والصفات فلا يثبت عنه في صلوات الفرائض .

تكرار العمرة في السفر الواحد

السنة أن يكون في كل سفر نسك واحد سواء كان عمرةً أو حجًا قران أو تمتع وأما تكرار العمرة في السفرة الواحد فاختلف فيها السلف ومن قال بالجواز قال يجعل بينهما عشر أيام ومنهم من قال شهر ومنهم من قال دون ذلك ولهذا لم يثبت نهي باعتبار أن عادة الناس فعلوا هذا فنقول الأولى أن يأتي بنسك واحد لكن ربما يرخص لمن يأتي من الأفاق ولفقرهم وبعد المسافة وصعوبة التأشيرات النظامية فيأتون بأكثر من عمرة له ونيابة عن شخص أخر نقول هذا لا بأس به على سبيل الاعتراض وإن كان الأولى نسك واحد في السفر الواحد .

تجاوز الميقات لميقات غيره

المحرم له ميقات معين فنجد مثلا أهل نجد يحرمون من قرن المنازل لكن هناك من يريد أن يتعدى لغيره ، قد اختلف العلماء في هذا وجمهور العلماء على الإحرام من الميقات وذهب البعض مثل الإمام مالك وغيره إلى أنه يجوز الانتقال لميقات أخر وذلك لعموم قول النبي ﷺ كما جاء في الحديث (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)[١٢] فالتجاوز لميقات اخر من غير أهله جاز له .

ومن العلماء من يقول إن هذا التعليل لا يأتي في هذا الحديث باعتبار قوله أتى عليهن فلو لم يكن من غير أهلهن فإنه لا يتجاوز إن كان ناوي ، والأظهر والله أعلم إذا أراد أن يذهب لميقات أخر فلا يحرم وألايدخل مكة إلا إذا نوى الحج والعمرة .

الصلاة بالنقاب

تغطية الوجه عند الرجال من المتأكدات كما جاء عن عائشة عليها رضوان الله كما روى مسدد في كتابه المسند كما (رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقُلْت لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، هُنَا امْرَأَةٌ تَأْبَى أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا)[١٣] وكما جاء في حديث أسماء (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : " كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ")[١٤]

١٢) رواه البخاري (١٥٢٥)؛ ومسلم (١١٨٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
١٣) أورد هذه الرواية الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٥٧٦/٢).
١٤) رواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٢٦) ، وأبو داود في المناسك (١٥٦٢) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٨٩٤) .

وإسناده صحيح ما يدل على أنه في المناسك المرأة تغطي وجهها عند الرجال ولا حرج عليها بخمار مسدول من غير نقاب مفصل كالمناديل والقماش فتسدله من رأسها ويسترسل من غير شد عليها .

وكذلك الصلاة بالنقاب عند الرجال جائزة .

تأخير قضاء رمضان

يتفق العلماء على المبادرة بقضاء أيام رمضان وهو بانقضاء يوم عيد الفطر ثم تتأكد المبادرة بالقضاء وكلما كان الإنسان مبادر كان الأجر أعظم فالذي يقضي في شوال يختلف عمن يقضي في ذي القعدة وكلما بكر فهو أعظم إلا إذا كان ثمة مصلحة راجحة كما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تؤخر رمضان لشعبان وذلك لمقام رسول الله ﷺ فاجتمع مصلحتان لديها تعجيل القضاء وحاجة النبي ﷺ لها فقدمت مصلحة النبي ﷺ باعتبار أنها مصلحة راجحة ولا تفوّت المصلحة الأخرى ; وذلك لحاجة النبي إليها سواء في خدمته أو حاجته الخاصة إليها فالمبادرة أصل إلا إذا كانت ثمة مصلحة فيؤجل .

ومن العلماء من يقول إذا أخر القضاء لما بعد رمضان التالي فهو آثم وهو قول جمهور العلماء وقول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وفعل عائشة فلم تأخره بعد رمضان ولكن كان حدها في التأخير شعبان ، ومن العلماء من يقول مع إثمه يجب عليه القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا ، ومنهم من يقول يقضي فقط ولا يطعم قال بهذا أبو حنيفة وعبد الله بن مسعود ; لأنه لا دليل على الإطعام وهو القول الأرجح .

حد القصر في السفر

اختلف العلماء في حد زمن القصر اختلافًا كبيرًا ذكره بن المنذر وذكر أكثر من عشرين قول عن السلف وعن أئمة الخلف لكن جماعها واختصارها في أربعة أقوال :

١) يقصر في سفر ثلاث أيام فما زاد ذهب له أبو حنيفة وعبد الله بن مسعود وحذيفة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي بدليل حديث عبد الله بن عمر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم)[١٥] وكذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر أن يمسح ثلاث أيام بلياليهن .

٢) قول جمهور العلماء وهو قول مروى عن الإمام أحمد والإمام مالك والإمام الشافعي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عليهم رضوان الله قالوا القصر في يومين ، جاء عن عبد الله بن عباس ويستدلون بحديث أبي سعيد الخدري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)[١٦] من حديث أبي سعيد : (مسيرة يومين).

٣) جاءت روايات عن الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وجاء عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه سفر اليوم الواحد واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) رواه البخاري . فقالوا : مسيرة اليوم التام هي أربعة بُرد ، واحتجوا بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه (كان يقصر في أربعة برد)[١٧] .

---

١٥) رواه مسلم [٥/ ١١٣- نووي] ، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث [٤١٤، ١٣٣٨] .
١٦) رواه البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣) . وعند البخاري (١١٣٩) ومسلم (٨٢٧) .
١٧) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم ٣٠٧ .

٤) وهو الأرجح أنه لا حد لمسافة القصر إلا ما يسمى سفر من جهة العرف وهذا ظاهر قول عمر بن الخطاب وسعيد بن مسيب وأنس بن مالك وقال به ابن قدامه وابن تيمية عليهم رحمة الله ،

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة قال : نعم .

وروي عن ابن مسعود ، عن شبعة قال : سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين .

والخلاف في ذلك طويل ولكن القصر فيما يسمى سفرًا بالعرف جاء عند الإمام مالك في الموطأ أنه سافر ساعة من النهار فقصر فالعرف في ذلك هو الحكم وهذا ما مال له ابن قدامة في المغني وابن تيمية رحمهم الله .